

المبسوط

قال C تعالى : الانتقال على ضربين : .

انتقال موضع وانتقال عدد ولا يحصل الانتقال .

صفحة [175] بالمرّة الواحدة في قول " أبي حنيفة " و " محمد " رحمهما ا □ تعالى ما لم تر مرتين .

وعند " أبي يوسف " C تعالى بالمرّة الواحدة يحصل انتقال العادة قال : .

لأن ابتداء العادة يحصل بالمرّة فيكون كذلك انتقالها لأن المرأة صاحبة بلوى وفي الانتقال بالمرّة الواحدة تيسير عليها فكان القول به أولى لقوله تعالى : { " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " } البقرة : 185 ولأن المرّة الأخيرة متصلة بالاستمرار والبناء على العادة في زمان الاستمرار فترجح ما كان متصلا بالاستمرار على ما كان قبله لأن هذه المرّة لصحتها صارت فاصلة بين زمان الاستمرار وما تقدم .

و " أبو حنيفة " و " محمد " رحمهما ا □ تعالى قالا : العادة مشتقة من العود ولن يحصل

العود بدون التكرار ولأن الشيء لا ينسخه إلا ما هو مثله أو فوقه قال ا □ تعالى : { " ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها " } البقرة : 106 والأول متأكد بالتكرار فلا ينسخه إلا ما هو مثله في التأكد وقد بينا الفرق بين ابتداء العادة وانتقالها ثم نبداً ببيان انتقال الموضع فنقول : .

هو نوعان : تارة يكون بالرؤية في غير موضع عاداتها مرتين وتارة يكون بعدم الرؤية مرتين .

وبيان ذلك امرأة حيضها عشرة وطهرها خمسة عشرة طهرت مرة خمسة وعشرين يوماً ثم رأت الدم عشرة : فهذه العشرة حيض عند " أبي يوسف " C تعالى وتنتقل عاداتها في الحيض إلى موضع الرؤية وفي الطهر إلى خمسة وعشرين .

وعند " أبي حنيفة " و " محمد " رحمهما ا □ تعالى : لا تكون هذه العشرة حيضاً لها ولكن

يتوقف أمرها على الرؤية في أيام عاداتها في الثاني فإن رأت تبين أن ما سبق لم يكن حيضاً وإن لم تر بأن طهرت خمسة وعشرين بعد هذه العشرة ثم رأت الدم عشرة تبين أن العشرة الأولى كانت حيضاً لأنها رأت خلاف عاداتها في الموضع مرتين والعدد بحاله فانقلت عاداتها إلى موضع الرؤية ولو كانت عاداتها في الحيض ثلاثة وفي الطهر خمسة عشر فطهرت ستة عشر يوماً فهذه لم تر مرة لأنه لم يبق من أيام عاداتها ما يمكن أن يجعل حيضاً لها فتصلي إلى موضع حيضها وموضع حيضها الأول من خمسة عشر إلى ثمانية عشر وموضع حيضها الثاني من ثلاثة وثلاثين إلى

سته وثلاثين حتى إذا طهرت ثلاثة وثلاثين ثم استمر بها الدم فقد وافق الاستمرار ابتداء
حيضها الثاني فيجعل ثلاثة حيضا وخمسة عشر طهرا وإن طهرت أربعة وثلاثين فلم تر مرتين على
الولاء لأن الباقي من أيامها الثاني لا يمكن أن يجعل حيضا فانتقلت عادتها إلى أول
الاستمرار لعدم الرؤية مرتين فتكون الثلاثة من أول الاستمرار حيضا لها ألا ترى أن امرأة
عادتها في الحيض في أول كل شهر عشرة وفي الطهر عشرين فحبلت ثم .
صفحة [176] ولدت وقد بقي من الشهر عشرة واستمر بها الدم فهذه العشرة والشهر الذي
يليه نفاسها ثم بعده عشرون طهرها ثم عشرة حيضا فقد انتقلت عادتها في الحيض من أول
الشهر إلى آخره لعدم الرؤية مرارا في زمان الحبل فعرفنا أن العادة تنتقل بعدم الرؤية
مرتين وإنا أعلم بالصواب